

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/44/933
30 March 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHالدورة الرابعة والأربعون
البيندان ٨٢ (و) و ١٢٢ من جدول الأعمالالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : البيئةالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين١٩٩٠-١٩٩١

الإشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
المقرر الوارد في الفقرة ٥٥ من تقرير اللجنة
التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة
والتنمية (A/44/48 و Corr.1)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد إتيان نينوف (بلغاريا)أولا - مقدمة

١ - عملاً بالمادة ١٥٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، نظرت اللجنة
الخامسة ، في جلساتها من ٦٢ إلى ٦٥ المعقودة في ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، في
البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/44/54) عن الإشارة المترتبة في الميزانية
البرنامجية على مشروع المقرر الوارد في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم
المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/44/48 و Corr.1) . وعرض رئيس اللجنة
الامتشارية لشؤون الإدارة والميزانية شفويًا تقرير اللجنة ذي الصلة .

٢ - وتنمكي البيانات والتعليقات ، المدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند ، في المحاضر الموجزة ذات الصلة (من A/C.5/44/SR.62 الى SR.65) .

٣ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ، عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع مقرر فيما يلي نصه :

"توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تقرر عدم تأويل قبول تبرع حكومة سويسرا بتوفير مرافق مجانية للمكاتب على أن الجمعية العامة تعتزم انشاء وحدة أمانة دائمة في جنيف تعالج المسائل المتملة بالبيئة والتنمية" .

٤ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة يوم ٢٩ آذار/مارس ، قررت اللجنة الخامسة ، عقب اجراء مشاورات غير رسمية ، ارجاء النظر في ذلك الاقتراح الى وقت أنسب .

٥ - وفي الجلسة ٦٥ ، اعتمدت اللجنة الخامسة ، دون تصويت ، المقرر الوارد في الفقرة ٧ أدناه .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة الخامسة ، دون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع المقررين الواردين في الفقرة ٨ أدناه .

ثانيا - مقرر اللجنة الخامسة

٧ - في الجلسة ٦٥ ، قررت اللجنة الخامسة ، دون تصويت ، أن تبلغ الجمعية العامة بأنه إذا ما قررت الجمعية العامة اعتماد مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٥٥ من تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/44/48) و Corr.1) واتخاذ اجراء مناسب بشأن مقررات وقرارات أخرى واردة في التقرير المذكور ، ستنشأ احتياجات اضافية لا تتجاوز ٦ ٣٩٢ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ لتغطية تكاليف غير متعلقة بخدمة المؤتمرات . أما فيما يتعلق بتكاليف خدمة

المؤتمرات ، واستنادا الى الافتراضات التي قدمها الأمين العام ، ودون الحكم مسبقا على المقررات ذات الصلة وبرنامج عمل اللجنة التحضيرية ، سيمول مبلغ أقصاه ٨٠٠ ٢٠٤ ٢ دولار من الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وبالإضافة الى ذلك ، قد يلزم في نهاية المطاف اعتماد مبلغ أقصاه ٢٠٠ ٢٤٦ ١ دولار لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ في اطار الباب ٢١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، تعوضه زيادة بالمبلغ نفسه في اطار باب الإيرادات ا (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) . أما بالنسبة لعام ١٩٩٢ ، فسيتم النظر في التكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات البالغة ٦٠٠ ٢٨٨ ٢ دولار وتكاليف خدمة المؤتمرات البالغة ٧١٥ ٠٠٠ ١ دولار وذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقررين التاليين :

مشروع المقرر الأول

تأذن الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بما لا يتجاوز ٥٠٠ ٢٩٢ ٦ دولار لتغطية تكاليف غير متعلقة بخدمة المؤتمرات في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ فيما يتصل بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وتطلب الى الأمين العام أن يستعرض الموارد المطلوبة ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، عدد ودرجات الموظفين المقترحين لامانة المؤتمر في ثلاثة أماكن ، مع مراعاة مسؤولياتهم في هذه الأماكن والولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وفي ضوء توصيات اللجنة الاستشارية والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء ، وأن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بالنتائج التي يتوصل إليها . وتقوم الجمعية العامة قرب اختتام الدورة الخامسة والأربعين بالموافقة على الاعتمادات ، حسب ما يلزم ، وذلك استنادا الى تقرير يقدمه الأمين العام يجمع الاحتياجات الفعلية والمتوقعة من الموارد ، ويبين الاثر الفعلي والمحتمل على الأنشطة الجارية الأخرى ، ويعكس نتائج هذا الاستعراض . وتراعي الجمعية العامة أيضا الوفورات التعويضية التي قد تتحقق عند تنفيذ الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ .

ومع مراعاة أحكام الفقرة ١٤ ، الفرع ثانيا من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ ، ينبغي تمويل تلك الاعتمادات ، حسب ما يلزم ، من صندوق الطوارئ أولا ، نظرا الى أن تلك الاعتمادات تتصل بمقررات اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين . ومع مراعاة مضمون الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٤٤ بقاء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلب فيه الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا يستعرض ، في جملة أمور ، استعمال صندوق الطوارئ وتشغيله ، ينبغي أن تُرصد عن كُتب ، أثناء الدورة الخامسة والأربعين ، حالة الاعتمادات في صندوق الطوارئ ومدى كفاية مستوياته .

مشروع المقرر الثاني

ترحب الجمعية العامة بعرض حكومة سويسرا بأن تقدم مجانا مرافق لمكاتب أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وهي ليست سوى أمانة مخصصة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وتوافق كذلك على طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بهذه المسألة (انظر A/C.5/44/SR.62) .